

منشور عدد		
2011	04	13

من وزير التربية
إلى

السيدات و السادة المندوبين الجهويين للتربية
السيدات و السادة مديرات و مديري المدارس الإعدادية و المعاهد

الموضوع: حركة نقل مدرّسي المدارس الإعدادية و المعاهد في نطاق العمل الدّوري.
المصاحب: قائمة مراكز العمل الدّوري بالنسبة إلى السنة الدراسية 2011-2012.
- مثال لبطاقة شخصيّة (للتعمير من قبل المدرّس المطالب بالعمل الدّوري).

1. التّعريف بالعمل الدّوري

إنّ العمل الدّوري واجب يُدعى المدرّس إلى القيام به بعد سنتين من انتدابه بالمدارس الإعدادية و المعاهد و إلى غاية السنة الرابعة. و يتمثّل هذا الواجب في التدريس سنتين على الأقلّ بمركز عمل دوري تعينه الإدارة انطلاقاً من المراكز التي يختارها المدرّس المطالب بالعمل الدّوري و في حدود الإمكان و ذلك بهدف تعزيز التوازن البيداغوجي بين مختلف جهات الجمهورية و كذلك داخل الجهة الواحدة. و يشمل هذا الإجراء المدرّسين بمختلف رتبهم.

2. الإعفاء من العمل الدّوري

يُعفى من العمل الدّوري كل مدرّس يكون قد قضّى في 2011/06/30 سنتين دراسيتين على الأقلّ بمركز عمل دوري أو بمركز عمل خارج ولاية مسقط الرأس. و لا ينسحب هذا الإجراء على المدرّسين العاملين بولايات تونس و أريانة و منوبة و بن عروس.

3. إمكانيات التأجيل أو الإعفاء

يمكن تأجيل العمل الدّوري أو الإعفاء منه لكلّ مدرّس(ة) متزوج(ة) يثبت بواسطة ملفّ كامل شرعية بقائه بمركز عمله الحالي قرب قرينه(ته)، و يتكوّن الملفّ من:

- نسخة من عقد الزواج .

- مضامين ولادة للأطفال أو تصريح على الشّرف ممضى من قبل المعني بالأمر يؤكّد فيه أنّه بان .

- شهادة عمل القرين .

4. اختيار مراكز العمل الدّوري

يتعيّن على كلّ مدرّس مطالب بالعمل الدّوري أن يختار عشرة (10) مراكز عمل دوري تكون وجوبا من بين المراكز المدرجة بالملحق عدد 1 على النحو التالي:

- أربعة (04) مراكز عمل دوري داخل المندوبيّة الجهويّة للتربية التي يرجع إليها المدرّس بالنظر.
 - ستة (06) مراكز عمل دوري خارج المندوبيّة الجهويّة للتربية التي لا يرجع إليها المدرّس بالنظر.
- أمّا بالنسبة إلى المدرّسين المطالبين بالعمل الدّوري الرّاجعين بالنظر إلى إحدى المندوبيات الجهويّة للتربية بكلّ من تونس 1 و تونس 2 و أريانة و منوبة و بن عروس، فإنّه ينبغي على كلّ مدرّس أن يختار وجوبا عشرة مراكز من بين مراكز العمل الدّوري المدرجة بالملحق عدد 1.

5. آجال تقديم البطاقات الشخصية

• يعمّر المدرّسون المعنيون بالعمل الدّوري وجوبا البطاقة الشخصية (الملحق عدد 2) و يرجعوها في أجل أقصاه يوم السبت 12 مارس 2011 إلى مديرات و مديري المؤسسات التربويّة التي يعملون بها.

• يتولى مديرو و مديرات المؤسسات التربويّة التثبّت من المعطيات الواردة بالبطاقات الشخصية ثمّ إمداد المندوبيات الجهوية للتربية بها ممضاة و مرفقة بالوثائق المطلوبة و بقائمة اسميّة في المعنيين بالأمر و ذلك في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 15 مارس 2011.

• يتولى المندوبون الجهويّون للتربية موافاة إدارة الشّؤون الإداريّة بها مباشرة بعد التثبّت فيها و الإمضاء عليها و ذلك في أجل أقصاه يوم السبت 26 مارس 2011.

لذا، الرّجاء السّهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بما يلزم من العناية و الدقة.

و السّلام

وزير التربية


الطيب البكوش

مراكز العمل الدوري المطلوبة*

مراكز عمل دوري خارج المندوبية الجهوية للتربية التي يتبعها المدرس	
.....-4	-1
.....-5	-2
.....-6	-3

مراكز عمل دوري داخل المندوبية الجهوية التي يتبعها المدرس**	
.....-1	-1
.....-2	-2
.....-3	-3
.....-4	-4

إمضاء المدرس

..... في

مدير المؤسسة التربوية

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها

حرر ب..... في:

المندوب الجهوي للتربية

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها

حرر ب..... في:

قرار اللجنة

* يتعين طلب عشر (10) مراكز من بين المراكز المدرجة بالملحق
** بالنسبة إلى المدرسين الراجعين بالنظر إلى إحدى المندوبيات الجهوية للتربية بتونس 1 و تونس 2 وأريانة و منوبة و بن عروس،
يتعين طلب 10 مراكز خارج هذه المندوبيات الجهوية للتربية .

